الأمم المتحدة

A/HRC/22/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، أستراليا*، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، تركيا*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*:
مشروع قرار

.../٢٢
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٣/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٨١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والذي تدعو فيه إلى إجراء تحقيق دولي كامل في الجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يرحب بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يحيط علماً بالأنماط التسعة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حددها المقرر الخاص في تقريره الأخير[(١)]،

وإذ يشير إلى رأي المقرر الخاص، الذي أعرب عنه في تقريره، والقائل إن هناك ضرورة لإنشاء آلية تحقيق وتزويدها بما يكفي من الموارد لتقصي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها على نحو أكمل، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص،

وإذ يشير أيضاً إلى أن فريقاً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد أعرب بصورة مشتركة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عن تأييده لإجراء تحقيق دولي في تجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالأخص استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في

---

(١) A/HRC/22/57.

معسكرات العمل، وإذ يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المسارعة إلى إنهاء هذه الممارسات والإفراج عن جميع السجناء السياسيين دون شروط ودون تأخير،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد، قبل اعتماد المجلس لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن لأي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد، التي تفاقمت بسبب أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كافة سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على ما يكفي من الغذاء،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطر معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وبنَّاء في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

١- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٣/١٩، لمدة سنة؛

٤- *يقرر أيضاً* أن ينشئ، لمدة سنة، لجنة للتحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء، ينبغي أن يكون المقرر الخاص واحداً منهم، بينما يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان العضوين الآخرين؛

٥- *يقرر كذلك* أن تحقق لجنة التحقيق في الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المبين في

الفقرة ٣١ من تقرير المقرر الخاص[1]، بما فيها انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة بمعسكرات العمل، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى، وذلك لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها هذه الانتهاكات إلى حد جرائم ضد الإنسانية؛

٦- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق، وعلى السماح لهما وللموظفين العاملين معهما بدخول البلد لزيارته دون قيود، وتزويدهما بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهما من الوفاء بولايتيهما؛

٧- *يحث أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الكافي في هذا المجال؛

٨- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفون بولايات، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلون، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق في سياق الوفاء بولايتيهما؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص ولجنة التحقيق بكل ما يلزمهما ويكفيهما من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايتيهما بشكل فعال، وأن يكفل عمل هاتين الآليتين بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١١- *يدعو* لجنة التحقيق إلى تقديم تحديث شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٢- *يقرر* إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق إلى كافة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.